

## قبس من كتاب غياق عليه السلام

[ 12 ] 25 - وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع ماله في يهودى أو نصراني لوضعت فيهم، إن ا □ يقول (فمن بدله بعد ما سمعه) الآية. (1) قال السيد بعد هذا الكلام: ويدل - على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع - 26 - تعاقد صفوان بن يحيى، وعبد ا □ بن جنب، وعلى بن النعمان في بيت ا □ الحرام (أن من مات منهم، يصلى من بقى منهم صلاته، ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا) فمات صاحبا به وبقى صفوان، فكان يفى لهما بذلك. فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة. (2) (وهؤلاء من أعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام) قال السيد - ره - وحسنا قال: إنك إذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجد الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لأجلها كتب، ولم يستوعب الخلاف، والصلاة عن الاموات، قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خيرا واحدا يخالفها ا □ يقول (فمن بدله بعد ما سمعه) الآية. (1) قال السيد بعد هذا الكلام: ويدل - على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع - 26 - تعاقد صفوان بن يحيى، وعبد ا □ بن جنب، وعلى بن النعمان في بيت ا □ الحرام (أن من مات منهم، يصلى من بقى منهم صلاته، ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا) فمات صاحبا به وبقى صفوان، فكان يفى لهما بذلك. فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة. (2) (وهؤلاء من أعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام) قال السيد - ره - وحسنا قال: إنك إذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجد الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لأجلها كتب، ولم يستوعب الخلاف، والصلاة عن الاموات، قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خيرا واحدا يخالفها ومن المعلوم أن هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضى ولم يوجد المانع، علم موافقة ذلك للحكمة الالهية. \_\_\_\_\_ (1) ورواه العياشي في تفسيره: 1 / 77 ح 169

عن الباقر عليه السلام وأخرجه في المستدرک، 2 / 524 ح 3 عن المقنع (1) عنه الوسائل: 13 / 417 ح 6 ورواه في الفقيه: 4 / 200 ح 5463، وفى الكافي: 7 / 14 ح 4، والتهذيب: 9 / 202 ح 2، عنها الوسائل: 13 / 414 ح 4. (2) رواه لطوسي في الفهرست: 83 رقم 346، والنجاشي في رجاله: 148 عنها المستدرک، 1 / 89 ح 13 (ط. ج: 2 / 115)، وأورده الشيخ المفيد في الاختصاص: 85 مرسلا عنه البحار: 49 / 273 ح 20، والمستدرک المذكور ح 14. وأورده العلامة الحلى في رجاله: 88 ح 1.